



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالا ي تي تي حادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

الطلب:

كانت الأم الحاضنة المشتكية (أ . م . ص) قد حررت الدعوى ضد المتهمين (ر . ش . ق . و ولديه م . و ع) الذين حضروا الى قضاء بربه رش التابع لمحافظة دهوك لمشاهدة الطفلة المحضونة (ف) حفيدة (ر . ش) وقد أخذوا الطفلة الى دار المتهمين في قرية اورته خراب التابعة لناحية بعشيقه التابعة لمحافظة نينوى وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧ وكان عليهم اعادة الطفلة في اليوم التالي تنفيذاً للقرار الخاص بمشاهدتها اربعاء ايام في الشهر لكنهم امتنعوا عن اعادتها الى حاضنتها المشتكية . فحررت على المتهمين الدعوى لدى محكمة تحقيق بربه رش الذي اصدر امراً بالقبض بحق المتهمين وفقاً للمادة (٣٨٢) عقوبات وقرر قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ أحوال الدعوى الى محكمة تحقيق بعشيقه حسب الاختصاص المكاني . وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ قرر قاضي تحقيق بعشيقه رفض الاحالة وارسال الاضبارة التحقيقية الى المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية استناداً للمادة (٩٣ / ثائماً) من الدستور لأن أخذ الطفلة كان من محل المشاهدة في قضاء بربه رش .

وقد عرض الطلب على المحكمة الاتحادية العليا بجلساتها المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢١ واصدرت القرار التالي علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطفلة المحضونة (ف . ن . ر) قد أخذت من قبل المتهمين (ر . ش . ق) و (م) و (ع) ولدي (ر) واخذوها الى دارهم الواقعه في ناحية بعشيقه ولم يعودها منذ ٢٠١٧/٨/٢٨ الى حاضنتها المشتكية (إ . م . ص) التي تسكن مع ابنتها المحضونة فاطمة في قضاء بربه رش التابع لمحافظة دهوك ولأن المشتكية حررت الدعوى ضد المتهمين وفقاً للمادة (٣٨٢) عقوبات

كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالاًي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٠ /اتحادية/اعلام/٢٠١٧

لدى قاضي تحقيق بردہ رش الذي أحال الدعوى الى محكمة تحقيق بعشيقه وإن هذا الاخير رفض الاحالة بقراره المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الفصل في تنازع الاختصاص وبيان المحكمة المختصة . وحيث ان المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية هي محكمة تحقيق بردہ رش وليس محكمة تحقيق بعشيقه لذلك تكون محكمة تحقيق بعشيقه بردہ رش هي المختصة مکانياً في التحقيق بالقضية واعادة القضية الى محكمة تحقيق بعشيقه لارسالها الى محكمة تحقيق بردہ رش . وصدر القرار استناداً للمادتين (٩٣/٩٤) و (٩٤) من

الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٧/١١/٢١ .

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن